ويعذب بعضا بمحض الارادة والمشيئة والاسبيل الى اتيان شيء من هذه الاقسام
الاخيرة بحسب المصير اليه ولا حاكم فيها الا محض المشيئة وهذا قول الجبرية نفاة
الحكمة والتعليل وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم المذهب
السادس انهم خدم اهل الجنة ومماليكهم وهم معهم بمنزلة ارقائهم ومماليكهم
في الدنيا واحج هو لاء بما رواه يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن
ابي حازم المدني عن يزيد الرقاشي عن انس قال الدارقطني ورواه عبد العزيز
الماجشون عن ابن المنذر عن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سالت ربي اللاهيين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم فهم خدام
اهل الجنة يعني الصبيان فهذا طريقان وله طريق ثالث عن فضيل ابن
سليمان عن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن انس قال ابن قتيبة اللا
هون من لهيت عن الشيء اذا عدلت عنه وليس هو من لهوت وهذه
الطرق ضعيفة فان يزيد الرقاشي واه وفضيل ابن سليمان متكلم فيه وعبد
الرحمن ابن اسحق ضعيف المذهب السابع ان حكمهم حكم اباءهم في الدنيا
والاخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين فكل منهم في الدنيا فحكمهم
في الاخرة والفرق بين هذا وبين من يقول هم في النار ان صاحب هذا
المذهب يجعلهم تبعا لهم حتى لو اسلم الابوان بعد موت اطفالهما
لحكم لافراطهما بالنار وصاحب هذا القول الاخر يقول هم في النار لكنهم
ليسوا بمسلمين ولم يدخلوها تبعا وهو لا يحتجون بحديث عايشة الذي
تقدم ذكره واحتجوا ايضا في الصحيحين عن الصعب ابن جثامة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصيب
من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم ومثله من حديث الاسود ابن سريع

وقد تقدم

وقد تقدم حديث ابي وايل عن ابن مسعود يرفعه الوائدة والموودة
في النار وهذا يدل على انها انما كانت في النار تبعا لها قالوا ويدل عليه قوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من
عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين فهذا يدل على ان اتباع الذرية لابا
يهم وفي اتباعهم انما كان اكراما لاباءهم وذرية وزيادة في ثوابهم وان الاتباع
انما استحق بايمان الاباء واذا انتفى ايمان الاباء انتفى اتباع الذرية وبقي اتباع
العذاب ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم واجيب عن الحج هو لاء
اما حديث عايشة الذي فيه انهم في النار فقد تقدم ضعفه واما حديث
الاخر هم من اباءهم فمثل حديث الصعب والاسود ابن سريع ليس فيه تعرض
للعذاب بنفي ولا اثبات وانما فيه انهم تبع لاباءهم في الحكم وانهم اذا
اصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا مصرح به في
حديث الصعب والاسود انه في الجهاد واما حديث عايشة الاخر فضعفه
غير واحد قالوا وعبد الله ابن ابي قيس مولى غطيف راوي عنها ليس بالمعروف
فيقبل حديثه وعلى تقدير ثبوته فليس فيه تصريح بان الموافع عن الثواب
والعقاب والنبي صلى الله عليه وسلم قال هم من اباءهم ولم يقل هم معهم وفرق بين الطرفين
وكونهم منهم لا يقتضي ان يكونوا معهم في احكام الاخرة بخلاف كونهم منهم فانه
يقتضي ان تثبت لهم احكام الاباء في الدنيا من التوارث والحضانة والنسب وغير
ذلك من احكام الاباء والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والمومن من الكافر
واما حديث ابن مسعود فليس فيه ان هذا حكم كل واحد من اطفال المشركين
وانما يدل على ان بعض اطفالهم في النار وان من هذا الجنس وهن الموو
دات من يدخل النار وكل زماموودة لا يمنع من دخولها النار بسبب اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)